

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخص خاصة لصيد المرجان عن طريق الغطس
رمز القرار الإداري	35
المراجع القانونية للقرار الإداري	قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973 م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تنميته وتعديله مرسوم رقم 2-04-26 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان. القرار المشترك بين وزارة التجارة و الصناعة و المعادن و الصناعة التقليدية و الملاحة التجارية و وزارة الصحة رقم 212-61 بتاريخ 25 يوليو 1962 المتعلق بالقدرة البدنية الواجب توفرها للقيام بالصيد عبر السباحة أو الصيد بالغطس
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>	<u>الغاية: تنظيم صيد المرجان عن طريق الغطس</u> <u>الشروط:</u> - بلوغ سن 18 سنة على أقل عند تقديم الطلب و قاطن بالمغرب - التوفر على شروط القدرة البدنية المطلوبة - أدار الرسم المحدد - التوفر على تأمين فردي
المرتفق المستفيد <sup>2</sup>	الغطاس عن طريق المجهز

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  
<sup>2</sup>غير إلزامي  
<sup>3</sup>يرفق لزوما في حالة توفره.

المملكة المغربية  
وزارة الفلاحة والصيد البحري  
قطاع الصيد البحري

## طلب رخصة الصيد رقم : .....

يطلب السيد : ..... صاحب سفينة الصيد البحري : .....  
رخصة للصيد للمدة المتراوححة بين : ..... و .....

I - التعريف بسفينة الصيد وبأنشطتها :  
أ - التعريف بالسفينة :

- 1- اسم السفينة : .....
- 2- نوع السفينة : .....
- 3- جنسية علم السفينة : .....
- 4- تاريخ ومكان بناء السفينة : .....
- 5- رقم وميناء التسجيل : .....
- 6- ميناء التجهيز - القيد : .....
- 7- الطول : ..... العرض : ..... م ، العمق : ..... م ،
- 8- الحمولة : ..... طن ، القوة المحركة : ..... حصان بخاري
- 9- إشارة الدلالة للمحطة الراديوية أو العلامة المميزة : .....
- 10- عدد الأنبار : ..... ، طاقة التخزين : .....
- 11- طاقة التبريد : ..... ، طاقة التجميد : .....
- 12- علامات إضافية : .....

ب - أنشطة السفينة :

- 1- نوع أو أنواع الصيد الممارس (ة) : .....
- 2- معدات الصيد المستعملة :  
 شبكة جيبية للصيد بالعمق  شبكة جيبية للصيد بالسطح  شبكة منزلقة   
 شبكة مربوطة  صنبور  سفط ، قفة   
 معدات أخرى : .....
- 3- الخصائص الرئيسية لمعدات الصيد ( الطول، العمق، عيون الشباك، إلخ ) : .....

- 4- منطقة أو مناطق الصيد المطلوبة : .....
- 5- الانتاج مجموع المبيعات للسنة الماضية : .....
- 6- علامات إضافية : .....

## II - التجهيز و الطاقم :

### أ - التجهيز :

- 1- الاسم و اللقب أو النسب الاجتماعي لمجهز السفينة :  مالك وحيد :  ملكية مشتركة :  حالة أخرى :
- 2- نوع الملكية :  مالك وحيد :  ملكية مشتركة :  حالة أخرى :
- 3- الصفة القانونية :
- 4- عنوان المالك أو المقر الاجتماعي للشركة :
- 5- علامات إضافية : تليفون : تليكس

### ب - الطاقم :

- 1- عدد أفراد الطاقم : من بينهم : أجنبا :
- 2- إسم و لقب القبطان - الريان : جنسيته :
- 3- طريقة تسديد أجور الطاقم :
- 4- أجور شهرية :  حسب الرحلة :  أجور ذات حد أدنى :  الحصص :
- حصة مجهزة السفينة : °/°
- حصة الطاقم : °/°

### ج - التأمين :

#### 1- التأمين على الهيكل :

- شركة التأمين :
- رقم وثيقة التأمين : مدة الصلاحية :
- العنوان :

#### 1- التأمين على الطاقم :

- شركة التأمين :
- رقم وثيقة التأمين : مدة الصلاحية :
- العنوان :

قرار مندوب الصيد البحري

توقيع مجهزة السفينة

أو القبطان أو الريان

في :

مندوب الصيد البحري

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري بطنجة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري بطنجة	

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري بطنجة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	X		
شهادة طبية تشهد قدرة صاحب الطلب من القيام بالغطس	X		
تأمين سنة توضح المسؤولية المدنية	X		
وصل أداء الرسم القار بالنسبة للقاطنين بالمغرب	X		

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
رسم محدد	المادة 9 من مرسوم رقم 2-04-26 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان.	1200 درهم	الخزينة العامة للمملكة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>

<sup>5</sup> إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

## رخصة خاصة لصيد المرجان عن طريق الغطس



د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup>

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME

DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

Délégation des Pêches Maritimes .....	<b>AUTORISATION SPECIALE DE PECHE DU CORAIL PAR PLONGEE</b>
	Décret n° 2-04-26 du 6 hja 1425 (17 janvier 2005 ) fixant les conditions et les modalités de pêche du corail, notamment ses articles 8 et 9

N° .....

La présente autorisation spéciale de pêche du Corail par plongée sous marine est accordée à :

1-Monsieur : .....

2-Né le : ..... à : .....

3-Profession : .....

4-Adresse : .....

5-Nationalité : .....

N° C.I.N : .....

Si le bénéficiaire est de nationalité étrangère : .....

N° carte séjour : .....durée de validité : .....

6-Référence du contrat de travail : .....

7-Quittance de paiement des droits fixes n° .....en

date du .....

8-Certificat médical délivré par .....en

date du .....installé à .....

9-Attestation d'assurance n° .....délivrée le .....par .....

.....valable jusqu'au.....

Signature du titulaire

A.....le.....

Le Délégué des Pêches Maritimes

La validité de la présente autorisation correspond à la période couverte par l'assurance.

Le plongeur doit opérer à bord d'un navire bénéficiant de la licence de pêche du corail et être inscrit au registre d'équipage dudit navire

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19



- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

.....  
.....